على اسلامه ولا اولاد الاولاد الذكور والاناث
في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان
في الام لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح
ان يقال ما هو ولده وكذا اولاد اولاد الاولاد
في الاولاد الاولاد وكانهم لما لم يحملوا اللفظ على
مجازه ايضا لان شرطه ارادة المتكلم له ولم نعلمها
ومنهم لو علمت انه دفن لهم ولو سلمنا انه لا يجزم
بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الولد المراعاة
في الاوقاف غالبا فرجحنا به فارق ما يأتي في الوقف
على الولد الاولاد فيحمل عليه قطعا صونا له عن الالغاء
نعم ان حدث له ولد صرف اليه اي وجه
على الاوجه لان الصرف اليهم انما كان لتعذر الحقيقة
وقد وجدت وبحث بعضهم انهما يشتركان
بعدا وبحث الاذرعي انه لو قال على اولادي
وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لغرينة الجمع
وفيه نظر والاوجه ما يرجح به اطلاقهم انه يختص
به الولد وقرينة الجمع تحتمل بانها لشمول من
يحدث له من الاول ولا يدخل في الولد المنفي
بلعان الان يستحقه ويدخل اولاد البنات
قنيهم وبعيدهم في الوقف على الذرية والنسل
والعصبة واولاد الاولاد لصدق كل من هذه
الاربعة

الاربعة بهم الا ان يقول الرجل على من ينسب
الي منهم او وهو هاشمي مثلا الها شميه
واولاد بناته ليسوا كذلك يدخلون حينئذ
لانهم حينئذ لا ينسبون اليه بل الى اباءهم
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله
عنه ان ابني هذا سيد من خصايصه اما المرأة
فقولها ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان
الانتساب فيها بيان الواقع للاخبار اذ هو
محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه
علم ان هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة
بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف
لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد
انفصاله كالحمل الحادث على وقف بعد الوقف
فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا
لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف
بني تميم لانه اسم للقبيلة وذكر في الاول
في الوصية كلاما لا يعد محيه هنا فائدة
يقع في كتب الاوقاف ومن انتقل نصيبه الى من
في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على
وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)